

المسألة من المشهورات عندهم ولم يعلم ان في
 الصغابة من راي جوارز يبعثون في الاول فلو كان
 لهذا القدر يكون حجة واجماعا من الصغابة
 حيث يحرم مخالفة من بعد لما سأل ذلك
 لامد المؤمنين عليه السلام فاما اذا ظهر القول
 عن بغض الصغابة ولم يشر ولا عرف له مخالف
 وكانت المسألة اجتهادية فمنهم من قال انه يرد
 الاجماع ومنهم من قال ليس بحجة ولا اجماع وهو
 الصحيح لان من لا يخالف من الصغابة يجوز الخطأ
 له في المسألة يتناول الخطأ فالوجه ما تقدم
 مع الاستشارة واما الفصل الثاني وهو الظاهر
 فيحكم قول الصغابي مع الحلاء فقد خفي رضي الله
 عنه انهم اختلفوا في الصغابة اذا اختلفوا في مسألة
 فقالوا فيها اقوال اهل يكون قول كل واحد منهم
 حجة ام لا فقال الشيخان ابو علي وابو عبد الله
 انه وان حصل ترجيح بين اقوالهم اخذوا
 بالارجح والامام المكنى بغيره في اقوالهم

ياخذ بها شأوا قول الصغابي يصح اخذه والاعتناء
 عليه وان حلف فيه وهو المحكي عن محمد بن الحسن
 ومذهب جماعة من اصحاب الحديث ونقل
 عليه الشافعي في مسألة القديمة وتروى عنه انه
 يقدم اقوال الاربعه والذي عليه الاكثر ان
 قول اجاد الصغابة مع اختلاف في المسألة ليس بحجة
 وانه لا يصح اخذ بقول بعضهم الا اذا علم الوجه فيه
 واستدل رضي الله عنه بحجة ذلك بانه لا دليل على
 كون قول الصغابي حجة وايضا حجة بغير دالة له
 واختار المخالف بوجوب اخذها ان الصغابة كان
 بعضهم يرجع الى قول البعض من غير حجة ولا
 دليل واحاب رضي الله عنه بان هذا الدعوى
 باطله لا دليل عليها ولا نسلم لهم ذلك اللهم الا ان
 يراد بذلك ان العامة كانت ترجع الى المجتهد
 فذلك مما لا يقتضي كون قول الواحد من الصغابة